

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الإعفاء من مهام التدريس للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

السيد الوزير المحترم؛
طبقا لأحكام المرسوم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 بتطبيق القانون رقم 05.81 والقانون رقم 07.92 المتعلقين بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والأشخاص المعاقين، يتم إعفاء الأساتذة والأساتذة من مهام التدريس بسبب إعاقة وتسند لهم مهام إدارية. بيد أن المصابين بالأمراض النفسية والعقلية مستثنين من الحصول على بطاقة الإعاقة التي تعد وثيقة ضرورية لإثبات المرض والإعفاء بالتالي من مهام التدريس. وهو الأمر الذي يوضح غياب مبدأ تكافؤ الفرص المكفول دستوريا وقانونيا للموظفين.
ففي هذا الإطار، يعاني المعنيون في صمت من تبعات المرض الذي يؤثر بشكل قوي على حياتهم الصحية وعلى أدائهم المهني والبيداغوجي، خصوصا أن منهم من يتردد باستمرار على المصحات المتخصصة، وتخلف بعض الأدوية أعراضا واضحة على سلوكهم ومزاجهم. إن الضرورات الصحية والبيداغوجية تستدعي تسهيل حصول المعنيين على بطاقة الإعاقة، وتسهيل مأمورية إعفائهم من مهام التدريس وتعويضها بمهام أخرى تناسب طبيعة إعاقاتهم النفسية والعقلية.
وبناء على ذلك، نسألكم، السيد الوزير، عن الإجراءات والتدابير التي ستتخذونها لتسهيل عملية إعفاء الأساتذة الذين يعانون من الأمراض النفسية والعقلية من مهام التدريس خلال ما تبقى من مسيرتهم المهنية؟
وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

حسن اومربيط